صحتها وليه على مواده في عليه من الورثة انه يعلم الموضيعة
او القيمة اليمين فيقبض حقه ومن ذلك حلف الزوج ويبطل حقه
ومثله وجوز لابن تليش في كل ما قبله لها من غالبة عمل كراف
او كرامات انها تلحق بسواء من مع [illegible]
ارهن زرع [illegible] او [illegible] [illegible] منهم [illegible]
او ثبت عليه [illegible] وهو قول علماء [illegible] الاستغناء
ط وفي المدونة ايضا وهبت المرأة زوجها صداقها هبتها وزعم انه
اراد بها الثواب فلا [illegible] في غير المدونة ولو وهبته
صداقها او ادعت [illegible] لم [illegible] لا يوخذ [illegible]
للابن [illegible] غير الصداق وعن [illegible] اذا ابتاع [illegible] ما به يجعل
[illegible] ط قال [illegible]
من النفقة عن اختلاف الزوج معه [illegible] او في ما تحتاج
اليه وليس للزوج معه كلام وقال غيره [illegible] لها ما [illegible]
اذا لم يكن لها ثياب [illegible] ولا يمنعه الزوج من ذلك ان كان
لها ما [illegible] وقال غيره [illegible] ما يجعل فيه
فيه ما [illegible] و[illegible] والمواشر [illegible] والملاحف
والملحفة [illegible] عليه ونحو ذلك
وان لم [illegible] فعلى الزوج ان يبتاع ما [illegible]
[illegible] او ذلك [illegible] لها
وعلى الاب ان [illegible] كسوة [illegible] قبل النكاح
او بعده وليس له ان [illegible] اذا [illegible]

خلعة

هبت المرأة زوجها صداقها

ما يفعل الولي بنقد وليته

خلعة فعلى الزوج ان يكسيها ما في كسوتها عليه وليس بلازم لها
ان تشتري من جهازها كسوة لبدنها وليس يلزم الاب لها شيء
الا ان يحب تطوعا كان من مالها او من ماله وقد قال ابن كنانة لا بأس
ان تجهز بغير الصداق وينبغي للاب ان يشتري للبكر من مالها
وكذلك الوصي في اليتيمة ويشتري لها كسوة وحليا
لان ذلك خير لها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يجبر [illegible]
وكذلك [illegible] الثيب لان ذلك مما يكون لها به الحظ
عند زوجها ولو كان معها كسوة من جهازها وهو [illegible]
عليه او كانت عند [illegible] فانه لا يلزم الزوج كسوة
حتى تخلقها وكذلك يفرض عليه لها من الاستنفاد ومن كتاب
ابن حبيب عن رجل تزوج بامرأة ودفع اليها نقدها
وهو [illegible] فلما دخل بها ودفعت معه شهرا او اكثر من ذلك
طلبت منه كسوة وقد كان ابتاع لها [illegible] في نقدها
ان يجب لها عليه كسوة قبل تمام العام او [illegible] الحشو [illegible]
فان كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه في
خلال العام وان كان ضعيفا فعليه الكسوة وليس عليها ان
[illegible] الحشو [illegible] الا [illegible] [illegible] بالحرية وفقها
[illegible] ذلك وعن قوله هو عالم بالتحريم [illegible]
ه [illegible] ان كل ما حرم بالكتاب ففيه الحد اذا اتاه عالما
بتحريمه وكلما حرم بالسنة فلا حد فيه [illegible]
اللخمي فيما حرم بالكتاب [illegible] وذلك في شرح النكاح الثالث من المدونة

الاب والوصي يشتري للبنت [illegible]

Copyright © King Saud University